

أحكام القرآن

والمهر الأجر هو والصدّاق الصدّاق هو والأجر وصدقاتهن أجورهن النساء يؤتوا بأن الأزواج D وهي كلمة عربية تسمى بعدة أسماء .

فيحتمل هذا أن يكون مأمورا بصدّاق من فرضه دون من لم يفرضه دخل أو لم يدخل لأنه حق ألزمه المرء نفسه فلا يكون له حبس شيء منه إلا بالمعنى الذي جعله ا □ له وهو أن يطلق قبل الدخول قال ا □ D وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح .

ويحتمل أن يكون يجب بالعقد وإن لم يسم مهرا ولم يدخل